

Distr.: General
24 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد مايكل كومادا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها الثانية التي عقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود ٥٦ إلى ٦٠ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة التي عقدت في ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/68/SR3-8). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٥٦ في جلستها الثامنة التي عقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/68/SR.8).



الرجاء إعادة استعمال الورق

301013 301013 13-49373 (A)



٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الفصلان المتصلان بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/67/23)، الفصلان السابع والثالث عشر؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/68/64 و Add.1).

٤ - وفي الجلسة الثالثة التي عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا، بصفته رئيسا للجنة الخاصة، ببيان تضمن سردا لأنشطة اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٣ (انظر A/C.4/68/SR.3).

ثانياً - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة

٥ - في الجلسة الثامنة التي عقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أحيطت اللجنة الرابعة علماً بأن مشروع القرار الأول، المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/68/23)، لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل،

(١) بعد ذلك أبلغت وفود أوزبكستان وكازاخستان والكونغو وليتوانيا والمملكة العربية السعودية والنيجر بأنهما كانت ستصوت تأييداً لمشروع القرار لو كانت حاضرة.

وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما،
وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد،
وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر
البحار، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا
المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان،
وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسي،
وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور،
وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد،
وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين والعراق، وعمان وغانبيا، وغانا،
وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر،
وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار،
وكوستاريكا، وكولومبيا والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ وليبيا،
وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب،
والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو،
وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا،
ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا،
واليابان، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، ورواندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات
المتحدة الأمريكية.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٥/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنها بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة

(٢) A/68/64 و Add.1.

بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.